التحالف الدولي لمنظمات حقوق الإنسان (ICHR)
International Coalition for Human Rights
البريد الإلكتروني: [info@ichr.org] · الموقع: [www.ichr.org]

إنذار مبكر عاجل — يتطلب إجراءً فورياً

خطر السلاح الكيميائي بالدمازين يهدد حياة المدنيين

تاريخ إعداد التقرير: 13 نوفمبر 2026

البند	التفاصيل
المرجع	ICHR/SDN/EW/2026
التاريخ	13 نوفمبر 2026
التصنيف	**إنذار مبكر عاجل – يتطلب إجراءً فورياً**
مصدر المعلومات	المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي، ولاية النيل الأزرق
الموضوع	مخزونات ذخائر كيميائية أو سامة داخل منشآت عسكرية ملاصقة لجامعة النيل الأزرق وأحياء سكنية في الدمازين

إلى:

- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان – جنيف
- الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، نائبة رئيسة المفوضية الأوروبية – بروكسل
- الممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي للقرن الأفريقي
- رئاسة اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان (DROI) – البرلمان الأوروبي

نسخة إلى: بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان · المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية · المفوضية الأوروبية – التأهب وإدارة الأزمات

لماذا نكتب إليكم الآن

يتوجه إليكم التحالف الدولي لمنظمات حقوق الإنسان بهذا الإنذار المبكر لأن مدينة الدمازين، عاصمة ولاية النيل الأزرق، تقف على حافة كارثة يمكن منعها اليوم، ولن يمكن تداركها غداً.

ثلاثة عناصر تجتمع اليوم في مكان واحد:

1. معلومات رصد ميداني تفيد بأن القوات المسلحة السودانية تخزّن ذخائر يُشتبه بأنها ذات رؤوس كيميائية أو سامة، في مجمع عسكري لا يفصله عن جامعة النيل الأزرق سوى شارع واحد.
2. سجل دولي موثّق يخص هذه القوات تحديداً: دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن خلصت إلى أنها استخدمت أسلحة كيميائية عام 2024، ومطالبات متكررة داخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منها مطالبة الاتحاد الأوروبي، بالتوضيح والشفافية والتحقق المستقل.
3. مدينة في قلب العمليات العسكرية، ضربتها الطائرات المسيّرة مراراً خلال الأسابيع الماضية، وتؤوي عشرات الآلاف من النازحين.

اجتماع هذه العناصر الثلاثة لا يترك هامشاً للانتظار. ونحمّل القوات المسلحة السودانية، بوصفها الجهة التي اختارت هذه المواقع وتسيطر عليها، المسؤولية الكاملة عن أي أذى يلحق بالمدنيين جراء ذلك.

أولاً: ما رصدته المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي

في 11 نوفمبر 2026 أصدرت المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي نداءً دولياً عاجلاً، استند إلى الرصد الميداني وتحليل المصادر المفتوحة (OSINT) ومطابقة الصور الفضائية. ويتبنّى التحالف هذا النداء ويرفعه إليكم.

العنصر المرصود	ما تفيد به المعلومات
المجمع الرئيسي	مجمع رئاستَي سلاح المدفعية (الجناح الشرقي) وسلاح المهندسين (الجناح الغربي) وسط الدمازين، شمال جامعة النيل الأزرق مباشرة
الأسلحة الثقيلة	راجمات صواريخ متعددة الفوهات (منظومات 30 و40 أنبوباً) في كراج المدفعية
المخازن والملاجئ	تُستخدم، وفق المعلومات الواردة، لتخزين ذخائر يُشتبه بأنها ذات رؤوس كيميائية أو سامة
خطوط الإمداد	تعبر قلب المدينة المدني، بمحاذاة مرافق جامعية وحكومية ودينية، وصولاً إلى المنطقة الصناعية



الإحداثيات الدقيقة وتفاصيل المسارات واردة في الملحق (أ) السري، الموجّه حصراً إلى الجهات المختصة بالتحقق. وما يمنح هذه المعلومات وزنها ليس تفاصيلها وحدها، بل السياق الذي تأتي فيه.

ثانياً: سؤال معلّق منذ عامين يجد اليوم عنواناً

ليست هذه المرة الأولى التي يُربط فيها اسم القوات المسلحة السودانية بالأسلحة الكيميائية. فالملف مطروح أمام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام 2025، وما زال مفتوحاً دون تحقق مستقل على الأرض.

التاريخ	الجهة	الموقف
2025	الولايات المتحدة	قررت، بموجب قانون مراقبة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لعام 1991، أن حكومة السودان استخدمت أسلحة كيميائية عام 2024، وفرضت جولة أولى من العقوبات
أكتوبر 2025	الاتحاد الأوروبي (الدورة 110)	أعرب عن قلقه من ادعاءات الاستخدام، وأكد أن المجلس التنفيذي أُخطر بموجب الفقرة 4 من المادة التاسعة، وطالب بتوضيح سريع للوضع
يوليو 2026	الولايات المتحدة (الدورة 112)	أعلنت أن تحليلها الفني المستقل خلص إلى استخدام القوات المسلحة السودانية أسلحة كيميائية عام 2024، وطالبت بإعلان شامل وبوصول فوري وغير مقيد للمفتشين
يوليو 2026	تشاد (المجلس التنفيذي)	حذّرت من أن أي حيازة أو استخدام للأسلحة الكيميائية في السودان يهدد أمن دول الجوار واستقرارها
أكتوبر 2026	ألمانيا والمملكة المتحدة وبلجيكا وأستراليا (الدورة 113)	أشارت ألمانيا إلى مؤشرات منشورة على برنامج كيميائي غير معلن، وطالبت الدول الأخرى السودان بإتمام تحقيقه وتقديم نتائجه للمنظمة

تنفي السلطات السودانية هذه الادعاءات، وقدّمت لجنتها الوطنية تقريراً مرحلياً قالت فيه إنها لم تعثر على أي دليل يثبتها. غير أن الدول الأطراف ردّت بأن الآليات المحلية لا تغني عن الامتثال للمعاهدة ولا عن التحقق المستقل، وبعد أكثر من عام على إخطار المجلس التنفيذي لم يتحقق بعد التوضيح الذي طالب به الاتحاد الأوروبي.

إنذار الدمازين لا يطرح سؤالاً جديداً. إنه يعطي السؤال المعلّق عنواناً محدداً: ماذا يُخزَّن، وأين، وعلى بُعد كم من طلاب الجامعة؟

ثالثاً: الجامعة والأحياء على خط التماس

اختيار الموقع ليس تفصيلاً تقنياً، بل قرار عسكري تتحمل القيادة مسؤوليته.

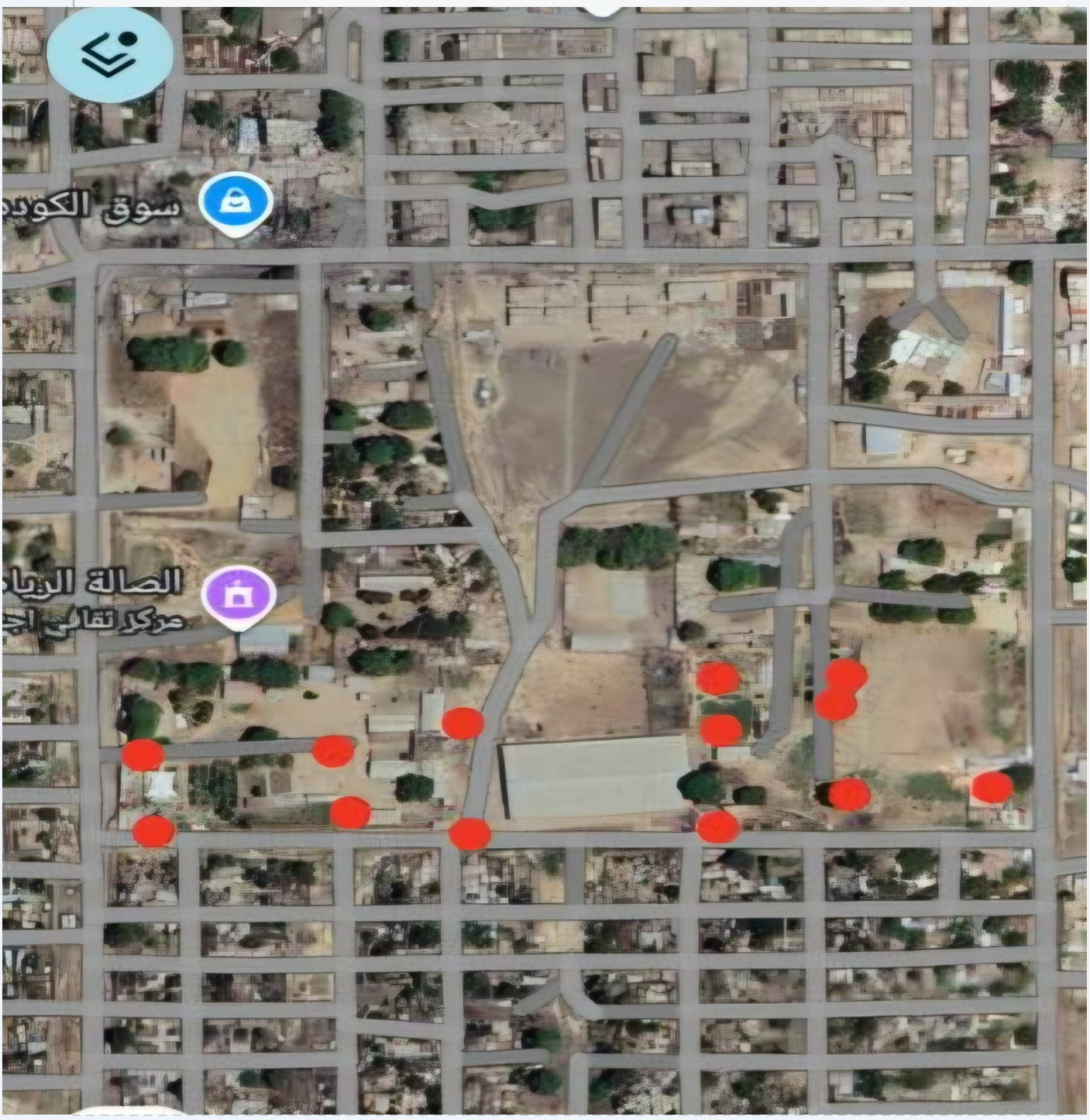
- رئاستا سلاحين، وراجمات صواريخ، ومخازن يُشتبه بأنها تضم مواد سامة، كلها على بُعد شارع واحد من جامعة يرتادها الطلاب والأساتذة والعاملون كل يوم.
- المجمع محاط بأحياء سكنية مأهولة، لا بمنطقة عازلة.
- خطوط الإمداد لا تلتف حول المدينة بل تشقّها، مارّة بمرافق جامعية وحكومية ودينية.

يلزم القانون الدولي الإنساني الطرفَ المسيطر على المنطقة بأن يتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وأن يُبعد المدنيين عن جوار هذه الأهداف. وما تفيد به المعلومات هو العكس تماماً: أهداف عسكرية مزروعة بين المدنيين، ومُبقاة هناك.

> **إن إبقاء هذه الأصول حيث هي، في مدينة تتعرض للهجمات، لا يحتمل إلا أحد تفسيرين: استهتار جسيم بحياة المدنيين، أو الاحتماء بوجودهم. وكلا التفسيرين يرتّب مسؤولية قانونية مباشرة على القيادة العسكرية.**

ولا يأتي هذا السلوك معزولاً عن نمط أوسع في تعامل القوات المسلحة مع المدنيين والمرافق المحمية. فقد أكّد مختبر الأبحاث الإنسانية في جامعة ييل، في تقريره رقم 72 الصادر في 24 مارس 2026، هجوماً للقوات المسلحة السودانية على مستشفى الضعين التعليمي.

الملحق البصري (1): المجمع العسكري وجامعة النيل الأزرق



تُدرج هنا صورة فضائية مؤرخة مع تحديد المجمع والجناحين الشرقي والغربي ومحيط الجامعة. المصدر: مطابقة الصور الفضائية، المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي؛ الإحداثيات في الملحق (أ) السري.

رابعاً: مدينة في دائرة النار

الدمازين ليست مستودعاً في الصحراء، بل مدينة تحت الضربات ومكتظة بالنازحين. وهذا ما يحوّل الخطر المحتمل إلى خطر داهم.

- **النزوح:** نزح نحو 100 ألف شخص داخل الولاية منذ بداية العام وحتى سبتمبر، يحتمي قرابة نصفهم في الدمازين نفسها.
- **النهر:** تقع المدينة على ضفة النيل الأزرق، على مقربة من سد الروصيرص، أحد أهم منشآت المياه والطاقة في البلاد.

في هذا الواقع، تكفي واحدة من ثلاث لحظات لتقع الكارثة:

1. ضربة تصيب المخازن، فينفجر ما فيها أمام الجامعة وفي قلب الأحياء.
2. حادث أو حريق أثناء التخزين، أو أثناء النقل عبر شوارع المدينة.
3. استخدام هذه الذخائر في منطقة مأهولة.

في أي من هذه الحالات ستكون النتيجة إصابات جماعية بين الطلاب والأسر والنازحين، في مدينة مرافقها الصحية منهكة أصلاً. ولن يتوقف الأذى عند حدود المدينة: فأي تسرب يبلغ النيل الأزرق سيحمله المجرى إلى مدن ومشاريع زراعية تعتمد على مياهه حتى الخرطوم وما بعدها.

خامساً: نهج يدفع الإقليم نحو نزاع مفتوح

ما يجري في الدمازين ليس شأناً محلياً. إنه حلقة في نهج تقود به قيادة القوات المسلحة البلاد، ومعها الإقليم، نحو نزاع مفتوح بلا سقف.

- **الجغرافيا:** تحدّ ولاية النيل الأزرق إثيوبيا وجنوب السودان، والنيل الأزرق نهر عابر للحدود. أي حادث كيميائي هنا لن تحتويه الحدود الإدارية.
- **قلق الجوار:** نبّهت تشاد، أمام المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى أن أي حيازة أو استخدام لهذه الأسلحة في السودان يهدد أمن الدول المجاورة.
- **خيار الحسم العسكري:** نقلت مصادر دبلوماسية أن الممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي حذّرت قائد الجيش في سبتمبر 2026 من المضي في

حين يجتمع التمسك بالحسم العسكري، وعسكرة المدن، والاشتباه بتخزين ذخائر محظورة، وغياب أي تحقق دولي مستقل رغم المطالبات المتكررة، فنحن لسنا أمام إدارة حرب. نحن أمام نهج يغلق أبواب التسوية ويوسّع رقعة النزاع، تتحمل قيادة القوات المسلحة مسؤوليته السياسية والقانونية.

خريطة إقليمية لولاية النيل الأزرق: الحدود وسد الروصيرص ومجرى النيل الأزرق :SUDAN - BLUE NILE STATE



سادساً: الإطار القانوني والمسؤولية

الالتزامات التي يثيرها هذا الإنذار ملزمة للسودان معاهداتياً وعرفياً، ولا تتوقف على نتائج أي تحقيق وطني.

الالتزام	المصدر	ما يعنيه في الدمازين
حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وتخزينها واستخدامها	**المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)**	أي تخزين لذخائر كيميائية في المدينة خرق مباشر للاتفاقية
الإعلان الكامل عن أي أسلحة أو منشآت كيميائية	**المادة الثالثة من الاتفاقية**	واجب الإعلان قائم أياً كانت نتائج اللجان الوطنية
التوضيح والتفتيش بالتحدي	**المادة التاسعة من الاتفاقية**	يحق لأي دولة طرف أن تطلب توضيحاً أو تفتيشاً موقعياً لأي موقع يُشتبه فيه
حظر الاستخدام في كل النزاعات	**القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة 74)**	الاستخدام جريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء
الاحتياطات ضد آثار الهجمات	**المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 22–24**	تجنّب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المأهولة، وإبعاد المدنيين عن جوارها
الحق في الحياة والصحة والتعليم	**العهدان الدوليان والميثاق الأفريقي**	تعريض الطلاب والسكان لخطر مواد سامة يمس هذه الحقوق مباشرة

المسؤولية الفردية

يتحمل القادة العسكريون المسؤولية الجنائية الفردية عن أي استخدام لمواد محظورة، وعن أي جريمة علموا بها أو كان ينبغي أن يعلموا ولم يمنعوها. ولأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في السودان يقتصر على دارفور بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، فإن مساءلة المسؤولين عن النيل الأزرق تمر اليوم عبر ولاية بعثة تقصي الحقائق، والولاية القضائية العالمية في الدول الأوروبية، وتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل كامل الأراضي السودانية.

سابعاً: مطالبنا العاجلة

نحن لا نطلب منكم تبنّي اتهام قبل التحقق منه، بل نطلب منع كارثة قبل وقوعها.

إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

1. **إصدار موقف علني من تخزين ذخائر يُشتبه بأنها كيميائية أو سامة قرب الجامعة والأحياء السكنية في الدمازين، والمطالبة بإبعادها فوراً.**
2. **إحالة هذا الإنذار وملحقه السري إلى بعثة تقصي الحقائق، وإدراج الوضع في الإحاطات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.**
3. **التواصل مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدعم مسار التحقق.**
4. **حثّ السلطات السودانية على حماية طلاب جامعة النيل الأزرق والعاملين فيها، وإبلاغ السكان بالمخاطر القائمة.**

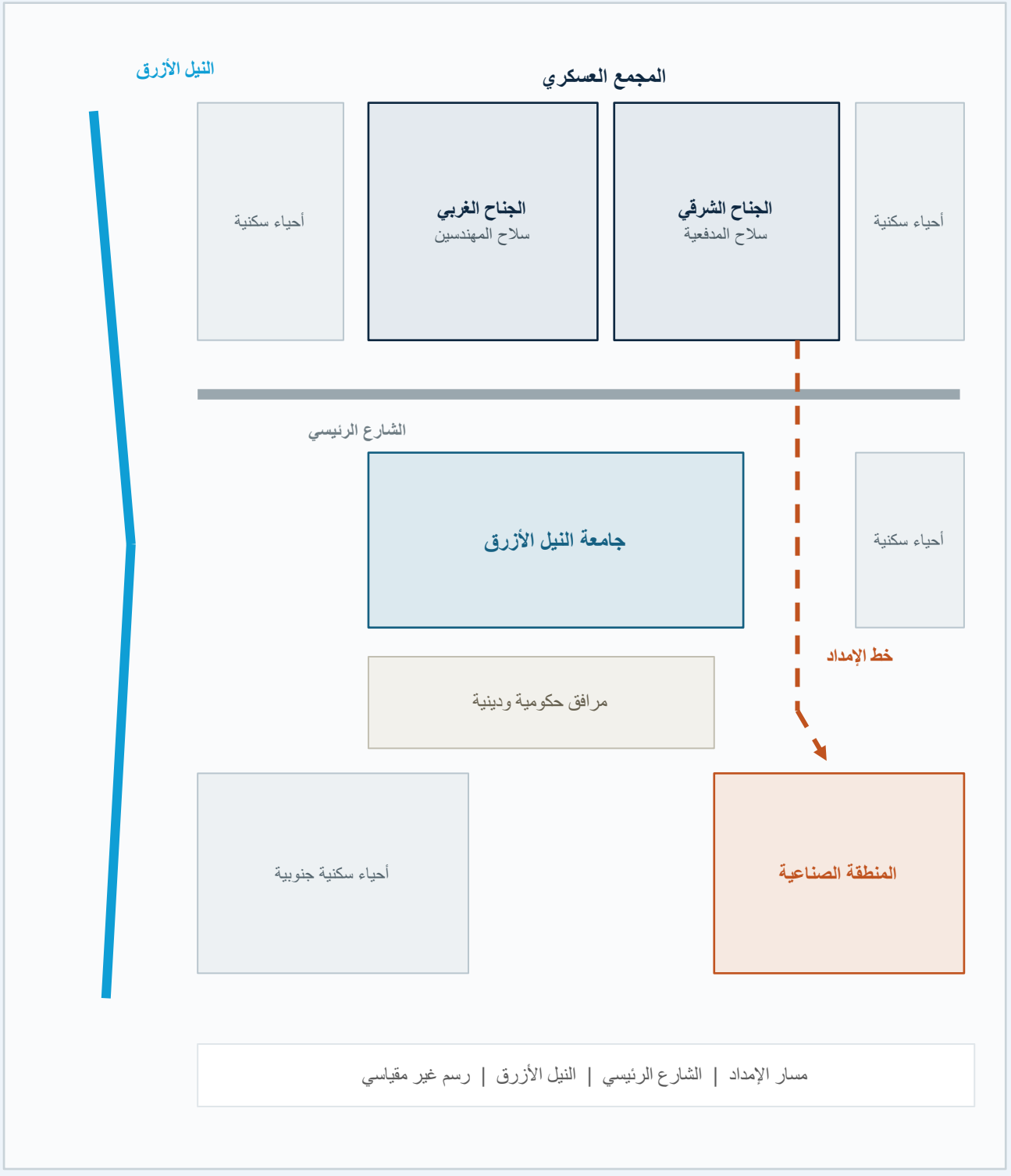
إلى الاتحاد الأوروبي

1. **في لاهاي** — إثارة المسألة في الدورة 31 لمؤتمر الدول الأطراف أواخر نوفمبر الجاري، استكمالاً لما أعلنه الاتحاد في الدورة 110.
2. **التفتيش بالتحدي** — تشجيع الدول الأعضاء على طلب توضيح رسمي بشأن الدمازين، والنظر في طلب تفتيش موقعي بموجب المادة التاسعة.
3. **التدابير التقييدية** — تطبيق نظام الاتحاد الخاص بالأسلحة الكيميائية على أي أفراد أو كيانات يثبت تورطهم.
4. **القناة الدبلوماسية** — أن تطرح الممثلة الخاصة للقرن الأفريقي على قيادة القوات المسلحة إبعاد العتاد الخطر عن المدنيين، والإعلان الكامل، ووصول المفتشين غير المقيد.
5. **البرلمان الأوروبي** — إدراج الوضع في الدمازين في نقاش عاجل أو قرار بشأن حقوق الإنسان، وعقد جلسة استماع في اللجنة الفرعية.
6. **التأهب الإنساني** — دعم خطة طوارئ صحية وبيئية تشمل إنذار السكان، وتجهيز المرافق الصحية للحوادث الكيميائية، وتأمين مسارات إخلاء آمنة.
7. **العدالة** — دعم توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل كامل الأراضي السودانية.

ما نطالب به القوات المسلحة السودانية، عبر قنواتكم

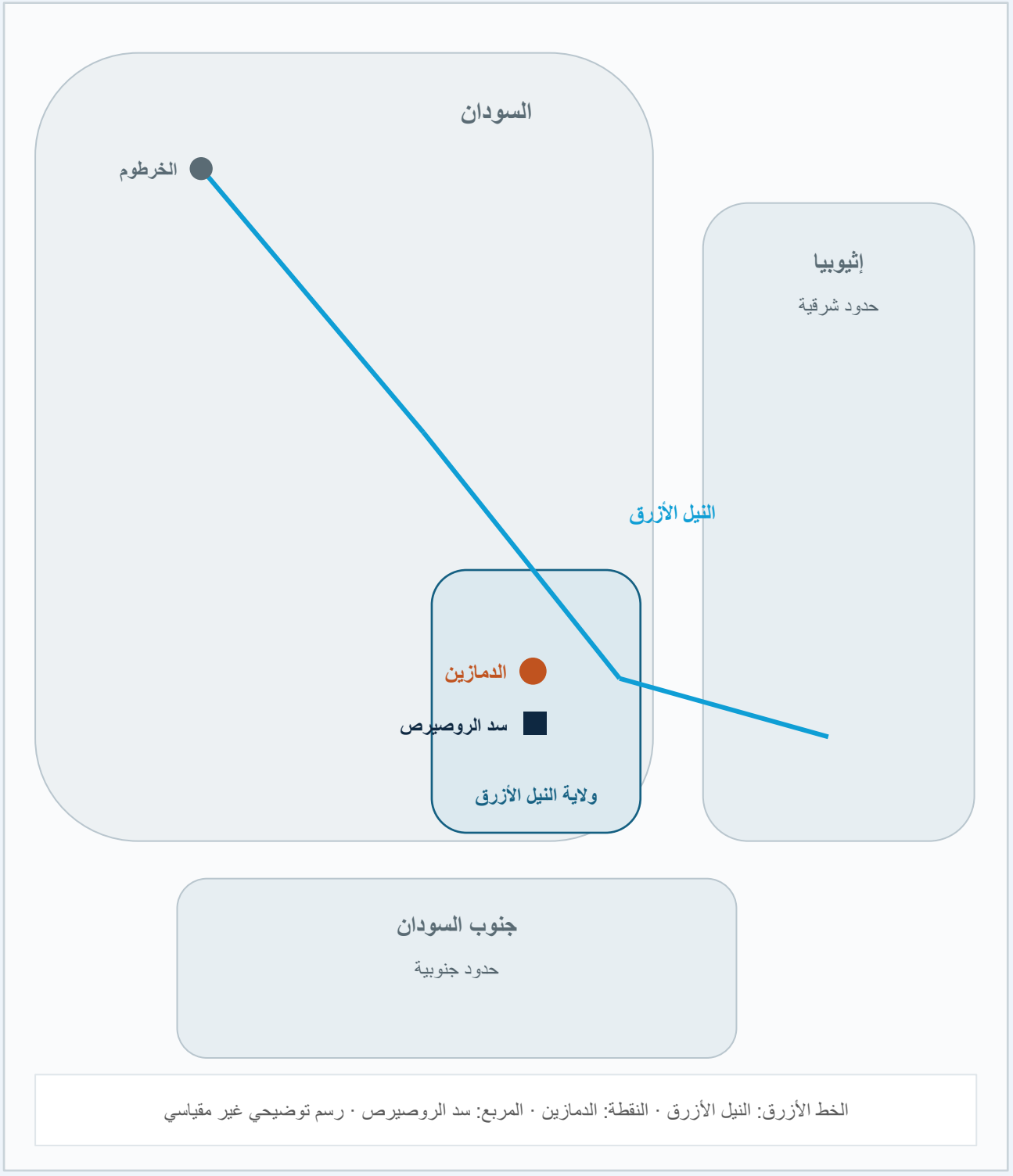
1. نقل راجمات الصواريخ والمواد الخطرة والعتاد الثقيل فوراً إلى خارج النطاق العمراني ومحيط المؤسسات التعليمية.
2. تقديم إعلان كامل إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن أي أسلحة أو مواد أو منشآت كيميائية.
3. منح الأمانة الفنية للمنظمة وبعثة تقصي الحقائق وصولاً فورياً وغير مقيد إلى المواقع المذكورة في الملحق (أ).

(3): خطوط الإمداد داخل النسيج المدني



تُدرج هنا خريطة المدينة مع تحديد مسار الإمداد ومروره بمرافق جامعية وحكومية ودينية. تفاصيل المسارات في الملحق (أ) السري الموجّه إلى جهات التحقق.

الملحق البصري (4): الموقع الإقليمي ومجرى النهر



الخط الأزرق: النيل الأزرق · النقطة: الدمازين · المربع: سد الروصيرص · رسم توضيحي غير مقياسي

تُبيّن الخريطة قرب الدمازين من الحدود ومن سد الروصيرص، ومسار النيل الأزرق نحو الخرطوم وما بعدها، وهو ما يجعل أي تسرب حدثاً عابراً للحدود.

ملاحظة حول الوضع الإثباتي

تستند المعلومات الميدانية في هذه الرسالة إلى رصد المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي، وتحليلها للمصادر المفتوحة ومطابقتها للصور الفضائية. ولم يتسنَّ بعد التحقق المستقل من طبيعة الذخائر المخزنة. وهذا الغموض، في مكان كهذا وزمن كهذا، ليس سبباً للانتظار؛ إنه سبب التحرك.

خاتمة

لن يُسأل المجتمع الدولي غداً عمّا إذا كانت المعلومات مؤكدة بالكامل، بل عمّا فعله حين وصله الإنذار. إن تحققاً مستقلاً اليوم يكلّف أقل بكثير من تحقيق في كارثة غداً. ونثق بأنكم ستتحركون قبل أن تتحول الدمازين إلى اسم آخر في سجل المدن المنكوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التحالف الدولي لمنظمات حقوق الإنسان (ICHR)
المنظمة السودانية للسلام

المراجع

بيان الاتحاد الأوروبي أمام الدورة 110 للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أكتوبر 2025 · The National: بيان الولايات المتحدة أمام الدورة 112، يوليو 2026 · Arms Control Association: القرار الأمريكي وجولتا العقوبات ورد اللجنة الوطنية، سبتمبر 2026 · The Standard: تحذير تشاد أمام المجلس التنفيذي، يوليو 2026 · Modern Diplomacy: الدورة 113 وموقف ألمانيا، أكتوبر 2026 · بيان المملكة المتحدة أمام الدورة 113، 6 أكتوبر 2026 · مختبر الأبحاث الإنسانية، جامعة ييل: التقريران 72 و82 · Sudan Tribune: الأضرار في الدمازين بين 29 أكتوبر و4 نوفمبر 2026 · The Standard (فرانس برس): الضربات على الدمازين وأرقام النزوح، سبتمبر 2026 · Sudan Tribune: لقاء الممثلة الخاصة للاتحاد الأوروبي بقائد الجيش، سبتمبر 2026

الملحق (أ): البيانات الجغرافية

يُرسل حصراً إلى الجهات التالية:

- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.**
- **بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان.**
- **الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.**

- **الإحداثيات الدقيقة للمجمع وجناحيه الشرقي والغربي.**
- **مواقع المخازن والملاجئ المشار إليها في القسم الأول.**
- **مسارات الإمداد داخل المدينة وصولاً إلى المنطقة الصناعية.**

تضع المنظمة السودانية للسلام – الراصد الحقوقي موادها تحت تصرف أي جهة تحقق مختصة، ويتولى التحالف الدولي لمنظمات حقوق الإنسان تيسير التواصل معها. لا يُتداول هذا الملحق خارج الجهات المذكورة أعلاه حمايةً للمصادر الميدانية.